قانون صندوق تقاعد المهندسين بين قانون العمل (37) لسنة 2015 وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال (18) لسنة 2018

اعداد المهندس: علي البلاوالي
سنة:2024
البريد الالكتروني: Bulawali@gmail.com

الخلاصة

قانون صندوق تقاعد المهندسين لسنة 1971 و المعدل سنة 1977 تضمنت مواد كثيرة لصالح المهندسين و بمرور الوقت مع تغيير القوانين مثل قانون العمل و قانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال اصبح بعض او جزء من مواد قانون صندوق تقاعد المهندسين بحاجة الى تفسير و توضيح و لا يعتبر تغييرا جوهريا بقدر الحاجة الى تعديل بعض مواد قانون صندوق تقاعد المهندسين مستقبلا لتحسين بنود مواده و توضيح اكثر لمواكبة التغييرات في القوانين الأخرى التي هي بتماس مباشر معها و منها قانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 و قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 , وهذا لا يعني باي ظرف تعطيل او اصدار تعليمات لتنفيذ مواد القوانين بعيدة عن الأسباب الموجبة لتشريعها

نبذة تاريخية عن صندوق تقاعد المهندسين

شرع قانون صندوق تقاعد المهندسين بعد إصداره بتاريخ 10-1-1971 المعدل سنة 1977 تقييما لدور المهندسين في اعمار البلد و لتأمين العيش الكريم لهم و لأفراد عوائلهم من بعدهم و يقوم وزير الإسكان و وزير المالية مع نقابة المهندسين بتعيين مجلس إدارة صندوق تقاعد المهندسين و يحق لكل مهندس منتسب الى نقابة المهندسين العراقية و مارس المهنة الهندسية الاشتراك بالصندوق و كان الزاميا لغير المتعينين في القطاع العام و المختلط و يجوز الاشتراك في الصندوق لمن يرغب من المهندسين المتقاعدين مع إمكانية الجمع بين الحقوق التقاعدية للموظفين او المستخدمين او الاجراء واستلام راتبا تقاعديا افضل للمهندسين المتقاعدين من القطاع العام و المختلط.

الخدمة في قانون العمل رقم (37) لسنة 2015

عرف القانون (العامل) بكل شخص طبيعي أكان ذكرا أم أنثى يعمل بتوجيه و اشراف صاحب عمل و تحت ادارته , سواء كان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي , صريح ام ضمني , او على سبيل التدريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر أي كان نوعه و عرف القانون (العامل المضمون) بكونه كل شخص يعمل في مشروع عمل جماعي او فردي و اكد على الاتفاقات الجماعية المكتوبة التي تنظم شروط و ظروف العمل و علاقة واحكام التشغيل المتعلقة بظروف العمل و شروط الاستخدام , التي تعقد بين صاحب عمل او مجموعة منها من جهة و منظمة واحدة او اكثر لنقابات العمال او ممثلي العمال المنتخبين في حال غياب منظمات العمال , من جهة أخرى و كذلك اكد على منع التمييز غير المباشر.

و ضمنت المادة (5) من القانون حق العامل في خدماته العمالية و مدة ممارسة المهنة و تحتسب خدمة العامل المضمون خدمة فعلية لأغراض تحديد الراتب و التقاعد للعامل العراقي عند التعيين بوظيفة في دوائر الدولة و القطاع العام , حيث كان باستطاعة المشرع ذكر الاستفادة منها لكافة الأغراض (تحديد الراتب و التقاعد) و لكن فصلهما لاختلاف طبيعة كل منها , و هنا يجب الوقوف قليلا و توضيح بعض فقرات هذه المادة لتجنب التفسير غير الصحيح لها و منها (تحديد الراتب) و يقصد بها العلاوات و الترفيع و ليس فقط للعلاوات لكون العلاوة و الترفيع كلاهما تؤدي الى تغيير و زيادة في مقدار الراتب و ليس فقط العلاوات لكون العلاوة و الترفيع كلاهما تؤدي الى تغيير و زيادة في الراتب الذي يتقاضاه العامل او الموظف بعد استيفائه كافة المتطلبات القانونية و الإدارية في مكان عمله و كذلك يجب ان توضح عبارة (خدمة العامل المضمون) من القانون و الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بقانون التقاعد و الضمان الاجتماعي الذي شرع حديثا و الذي ضمن أيضا صندوق تقاعد المهندسين.

وأكد القانون ان الحقوق الواردة في احكام هذا القانون تعتبر الحد الأدنى لحقوق العمال، ويقع باطلا كل شرط في عقد او اتفاق يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون وأكد القانون بمادته (37) أولا – يبرم عقد العمل، شفهيا او تحريريا ويحرر بثلاث نسخ.

وأكد القانون بمادته (38) أولا- لا تزيد مدة العقد على سنة واحدة. ورابعا من نفس المادة تنص على: يكون عقد العمل غير محدد المدة إذا تم تجديده أكثر من مرة واحدة.

وأكد القانون أيضا بمادته (41) بالفقرة -ن- ضمان المساواة في المعاملة بين جميع العاملين من ذات المهنة ونفس ظروف العمل سواء كانت على صعيد الأجور والمخصصات او العلاوات او المكافئات او التدريب المهني او فرص التقدم الوظيفي.

احتساب الخدمة حسب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023

حدد القانون العامل: كل شخص طبيعي سوآءا كان ذكرا او انثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب عمل وتحت ادارته، سواء كان بعقد مكتوب او شفوي، صريح او ضمني او على سبيل التدريب او الاختبار، او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر، أيا كان نوعه وبموجب احكام قانون العمل.

والمادة (2) أولا، الفقرة -و- تنص على سهولة انتقال العاملين بين القطاعات العام والخاص والتعاوني والمختلط وحماية حقوقهم المترتبة على هذا الانتقال. والفقرة -ح- تنص على توحيد احكام انتقال المنافع بين القطاعين العام والخاص بما يضمن حماية حقوقهم واحتساب خدماتهم لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

والمادة (3) أولا , تنص على ان احكام هذا القانون تسري على العمال في القطاعات المختلطة والخاصة والتعاونية والعاملين لحسابهم الخاص والمشمولين بأحكام قانون العمل والعاملين في دوائر الدولة والقطاع العام من غير المثبتين على الملاك الدائم. وثالثا من نفس المادة تنص على ان احكام هذا القانون تسري على العاملين لحسابهم الخاص وأصحاب العمل والعاملين في العمل الغير المنظم.

ونصت المادة (37) على عدم جواز الجمع في تطبيق احكام هذا القانون بين راتبين تقاعديين كاملين او راتب تقاعدي كامل وراتب تقاعدي جزئي من أي نوع سواء كان الراتب ناشئا عن أحد فروع الضمان في هذا القانون او عن القوانين التقاعدية الأخرى في الدولة وعند توفر شروط الاستحقاق في العامل المضمون لأكثر من راتب تقاعدي يمنح الراتب التقاعدي الأفضل.

واكدت المادة (39) من القانون عدم جواز الجمع بين التقاعد في الخدمة المضمونة وبين راتب اخر ينظمه القانون، وللعامل اختيار احتساب حقوقه التقاعدية وفق احكام هذه القانون او أي قانون اخر يترتب له حقوقا تقاعدية أفضل ويجوز انتقال مدة ضمان التقاعد في الخدمة المضمونة واحتسابها خدمة تقاعدية لدى أي تنظيم تقاعدي اداري او خاص ينظمه القانون كما ويجوز العكس.

ولكن المادة (105) من القانون ذكرت التالي: - لا يعمل باي نص يلزم العامل بالاشتراك في صناديق تقاعدية أخرى

ويكون حقه بالاشتراك فيها اختياريا وتعد الحقوق وامتيازات العامل المشترك اختياريا في الصناديق التقاعدية الأخرى حقوق وامتيازات إضافية للحقوق والامتيازات الواردة بأحكام هذا القانون وعلى مجلس إدارة الصندوق وبموافقة الوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذه المادة.

وذكرت المادة (108) من القانون بان يلغى قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها، ولا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

الاستنتاجات و التوصيات

شرع قانون صندوق تقاعد المهندسين رقم (7) لسنة 1971 والمعدل سنة 1977 لضمان حقوق المهندسين العاملين في القطاع الخاص والعام بإمكانية اشتراكهم في الصندوق والجمع بين الحقوق التقاعدية حسب المادة (17) من قانون صندوق تقاعد المهندسين وهذا لا يتعارض مع قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 لكون المشرع اعتبر الاشتراك غير إلزاميا في هذه الصناديق وتعتبر مميزات إضافية لذلك لا يمكن تقيدها بالمادة (37) و (39) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

و حتى المادة (10) من قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 رقم (26) لسنة 2019 و التي تنص على ان تلغى النصوص القانونية كافة التي تسمح بالجمع بين راتبين او اكثر , فهذا يخص الرواتب الناتجة في حال الزام الموظف في الاشتراك في صناديق التقاعدية في الدولة و لا تخص صندوق تقاعد المهندسين الذي يكون الاشتراك فيها اختياريا و لها ميزانية و إدارة منفصلة خاصة و تدير شؤنها و منظمة بقانون و لا توجد مناقلة للاشتراكات مع الصناديق الأخرى لحد الان و مقيدة بالمادة (17) من قانون صندوق تقاعد المهندسين التي تنص على جواز الجمع بين الحقوق التقاعدية بموجب هذا القانون و بين الحقوق التقاعدية للموظفين او المستخدمين او الاجراء على ان لا تتجاوز مجمع الراتبين التقاعدين المقدار الذي يحدده القانون و في كل الأحوال يجري التخفيض على راتب التقاعد المخصص بموجب هذا القانون.

و اما بخصوص احتساب الخدمة لأغراض تحديد الراتب (العلاوة و الترفيع) و لأغراض التقاعد حسب المادة (5) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 من خلال صندوق تقاعد المهندسين فيمكن ذلك لكون لها قانون منفصل مشرع و ساري و لكن قيد بقانون رقم (18) لسنة 2023 علما ان القوانين أعلاه كلها تؤكد على احتساب الخدمة لكافة الأغراض

(العلاوة و الترفيع و التقاعد) و لكن يبقى ان نوضح بعض المسائل بخصوص كيفية الاحتساب و ذلك بضرورة فصل الاحتساب لأغراض تحديد الراتب (العلاوة و الترفيع) عن الاحتساب للأغراض التقاعدية حيث ان المهندس المنتسب الى نقابة المهندسين العراقية و الذي يروم الاشتراك في صندوق تقاعد المهندسين يجب ان يزود النقابة تأييد من الأماكن الذي يعمل او عمل بها مع الأوراق الرسمية المطلوبة و تدقق من قبل المعنيين و حسب الاختصاص و ذلك لضمان العمل الهندسي و كل ذلك حتى قبل السماح للمهندس بالترقية في نقابة المهندسين او الاشتراك الى صندوق تقاعد المهندسين و هذا يعني انه هناك تقييم لعمل المهندس و هو في حال احتساب الراتب الذي يتقاضاه بعد التعيين يجب ان تحدد راتبه (العلاوة و الترفيع) بعد تأييد يقدمه المهندس لمكان عمله من صندوق تقاعد المهندسين يبين استحقاقه للعلاوة و الترفيع لكونه الجهة التي تم دفع الاشتراكات اليها و اما احتسابها لأغراض التقاعد فهذا مقيد بالمادة (25) الفقرة -أ- من قانون صندوق تقاعد المهندسين الذي ينص على ان لا تتجاوز المدة عشر سنوات للمدة المقضية في ممارسة المهنة لأغراض التقاعد و ان لا تزيد المدة المضمونة على مدة ممارسة المهنة و لا تتجاوز باي حال عشر سنوات , و هنا يجب ان نبين دور القائمين على تفسير المادة (105) من قانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023 الذي اعتبر الصناديق الأخرى و التي منها صندوق تقاعد المهندسين حقوق و امتيازات إضافية للحقوق و الامتيازات.

المراجع

1- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال (18) لسنة 2023.
2- قانون العمل (37) لسنة 2015.
3- قانون صندوق تقاعد المهندسين رقم (7) لسنة 1971 والمعدل في سنة 1977.
4- الموقع الرسمي لنقابة المهندسين العراقية على الانترنيت.
5- التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 رقم (26) لسنة 2019.

ملاحظة: - يرجى الرجوع الى النصوص الاصلية من مواد القوانيين للتأكد منها.